النوازل الفقهية حقيقتها وكيفية معالجتها - تعمد نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد١٩) نموذجاً -

Jurisprudential issues, what they are and how to address them (Deliberate transmission of Covid 19 virus infection as a model)

أ.م.د. أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

جامعة الأزهر الشريف مصر

Prof. Dr.Ahmed Atallah AbdelBaset Ahmed. Assistant Professor with the Department of Comparative Jurisprudence at the College of Islamic and Arabic Studies in Qena , Al-Azhar University, Egypt

الكلمات المفتاحية : النوازل الفقهية– منهج الشريعة – مقاصد الشريعة– التكييف الفقهي– عموم النصوص– ضوابط التكييف– فيروس كورونا.

Keywords: Jurisprudence issues - Sharia approach - Objectives of Sharia - Jurisprudential conditioning - General texts - Adaptation controls - Corona virus.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز ما أولته الشريعة الإسلامية من اهتمام بالنوازل الفقهية وكيفية معالجتها وبيان المنهج الذي رسمه الحق سبحانه وتعالى لمعالجة النوازل الفقهية وذلك تأكيدا وتقريرا لأهم الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات الفقهية المعاصرة ألا وهي الشمولية، والمرونة، وصلاحية منهجها لكل زمان ومكان، كما يهدف هذا البحث إلى تجلية أهم مميزات الوحي الإلهي(القرآن والسنة) ألا وهي عموم نصوصه الأمر الذي يتيح للمجتهدين الفرصة لمعالجة النوازل الفقهية في ظل ضوابط النص الشريف دون إفراط أو تفريط، كذلك تعنى هذه الدراسة بتفصيل منهج القدامى والمعاصرين من علماء الأمة في مواجهة النوازل الفقهية، وبيان حكمها تحت لواء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية المستقاة من معين الشريعة الإسلامية الخالدة، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التكييف الفقهي للنوازل بوصفه منهجا للمعاصرين في معالجة النوازل، وأهميته وضوابطه، وأخيرا ذكرت نموذجا من الواقع الذي نعيش فيه ألا وهو التكييف الفقهي لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID19) .

Abstract

This study aims to highlight the interest provided by Islamic law in jurisprudential issues and how to deal with them, And the statement of the approach that God has drawn to address the issues of jurisprudence This is an affirmation and a report of the most important characteristics that characterized Islamic law in facing contemporary jurisprudential challenges, namely comprehensiveness, flexibility, and the validity of its approach for every time and place, This study also aims to show the most important features of the divine revelation (the Qur'an and the Sunnah), namely the comprehensiveness of its texts , This allows the mujtahids the opportunity to address the jurisprudential issues in light of the controls of the noble text without excessive or negligence, This study is also concerned with detailing the methodology of the ancient and contemporary scholars of the Ummah in confronting jurisprudential issues, and explaining its ruling under the banner of Sharia texts, jurisprudential rules and the established objectives derived from the eternal constitution of Islamic Sharia, This study also aims to clarify the meaning of the jurisprudential conditioning of contemporary issues, its importance and its controls, as it is the approach adopted by the contemporaries in dealing with contemporary issues, Finally, I mentioned a model from the reality in which we live, which is the jurisprudential conditioning of deliberately transmitting infection with the Coronavirus (COVID19).

المقدمة

الحمد لله الغفور الودود، عم بحكمته الوجود ،وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره شكرا غير معدود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعد من أطاعه في الدنيا بالعزة وفي الجنة بالخلود، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه- الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود، وسلم تسليماً كثيراً إلى بلوغ اليوم الموعود.

أما بعـــد

فلله -عز وجل- سنن في الكون منها تبدل أحوال الناس وتغير أنماط حياتهم، فكل عصر له أدواته ووسائله التي تناسب أهله، والمتأمل في هذا العصر يجده أخذ النصيب الأوفر والحظ الأكثر في التقدم والتطور في شتى مجالات الحياة: الطبية والاقتصادية والسياسية الزراعية والصناعية والتجارية.

وقد أفرز هذا التقدم مسائل لم تكن موجودة في عصر التشريع والعصور التالية له، هذه المسائل المستجدة اصطلح علي تسميتها بالنوازل، وهي تعتبر بحق إحدى وأهم التحديات المعاصرة التي تواجهها الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الإسلام هو خاتمة الشرائع فلا يصح أن يقف أمام هذه التحديات موقفا سلبيا، وفي نفس الوقت حتى لا يقع الناس في حرج وضيق بسبب عدم بيان أحكام تلك النوازل، ومن ناحية أخرى تعد معالجة تلك النوازل مظهرا من مظاهر كمال وشمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

وأهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية فقه النوازل والمكانة التي يتمتع بها بين العلوم .

٢- تعلق هذا الموضوع بواقع الناس وحياتهم اليومية التي يعيشونها .

٣- عدم العثور على مؤلف تناول هذه القضية من الزاوية التي تناولتها في هذا البحث، فما تصفحته من مؤلفات في موضوع النوازل إما أن يتعرض لبعض النوازل المعاصرة ويقوم ببحثها سواء نوازل طبية أو اقتصادية، وإما أن يتناول موضوع النوازل من زاوية التكييف الفقهي وأنواعه وشروطه، أما هذا البحث فتناولت فيه منهج الحق في معالجة النوازل وكذلك منهج علماء الأمة القدامى والمعاصرين في معالجة النوازل .

إشكالية الدراسة:

١- ما منهج الشريعة الإسلامية وعلمائها في معالجة النوازل الفقهية؟

- ما المقصود بالنوازل الفقهية؟

- ما منهج الشريعة الإسلامية في معالجة النوازل الفقهية ؟

- ما منهج علماء الشريعة قديما وحديثا في معالجة النوازل الفقهية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق غايات أهمها ما يلي:-

١- إبراز خاصية الشمولية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين، فهي منهج حياة متكامل وليست مجرد عبادات روحية وفقط.

٢- التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ حيث أودع الحق -سبحانه وتعالى- فيها من الآليات والأسرار ما يكفل صلاحيتها للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة.

٣- بيان مكانة علماء الشريعة القدامى واهتمامهم بالتأصيل وإرساء القواعد العامة وتجلية المقاصد التامة لبنيان الشريعة استنباطا من المصدرين الرئيسين للتشريع الكتاب والسنة .

٤- بيان أهمية التكييف الفقهي للنوازل وأنه المنهج الأمثل لدى المعاصرين في مواجهة التحديات الفقهية المعاصرة.

منهج البحث وخطته

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت منهج الشريعة الإسلامية في معالجة النوازل من خلال نصوص القرآن والسنة، وكذلك تتبعت منهج القدامى من علماء الأمة الإسلامية والمعاصرين في معالجة النوازل الفقهية.

وقد جاء هذا البحث - بفضل الله وتوفيقه- في مقدمة وتمهيد ومبحثين :-

المقدمة: وفيها بيان أهمية معالجة النوازل الفقهية ومشكلة الدراسة وأسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالنوازل واهتمام الشريعة الإسلامية بها

المبحث الأول: منهج الحق-عز وجل- في معالجة النوازل الفقهية

المطلب الأول: الحث على طلب العلم

المطلب الثاني: الحث على الاجتهاد

المطلب الثالث: عموم نصوص الوحي

المبحث الثاني: منهج علماء الأمة الإسلامية في معالجة النوازل

المطلب الأول: منهج القدامي في معالجة النوازل الفقهية

المطلب الثاني: منهج المعاصرين في معالجة النوازل الفقهية

الفرع الأول: التكييف الفقهي: تعريفه وأهميته وضوابطه

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

❋ ❋ ❋

التمهيد

في تعريف النوازل واهتمام الشريعة الإسلامية بها

أولا: تعريف النوازل الفقهية

النوازل لغة : جمع نازلة من نزل ينزل نزولا، والنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا. والنزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس -نسأل الله العافية-.(١)

النوازل اصطلاحا: عرفها المعاصرون بعدة تعريفات أهمها ما يلي:

التعريف الأول: النوازل هي ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة.(٢)

التعريف الثاني: النوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها بنص أو اجتهاد. (٣)

التعريف الثالث: النوازل هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر. (٤)

والمتأمل في هذه التعريفات يلحظ أن التعريفين الثاني والثالث وإن اشتملا على قيدين من القيود الواجب توافرها في النازلة وهما : الوقوع والجدة، غير أنه تخلف منهما القيد الثالث ألا وهو الشدة ومعناها: أن تستدعي حكما شرعيا بحيث تكون الحاجة إليه ملحة.(٥)

فضلا عن أن التعريف الثالث غير مانع حيث يشمل كل النوازل سواء فقهية أو اقتصادية أو فلكية أو غيرها، كما أن التعريف الثاني غير جامع ؛ لأنه لا يشمل النوازل التي سبق الاجتهاد فيها ولكن طرأ عليها تطور آخر يحتاج الناس إلى بيان حكمه .

لذا فالتعريف الذي أختاره هو التعريف الأول لكونه جامعا مانعا معبرا عن الماهية بأخصر عبارة .

ولفظ الفقهية نسبة إلى الفقه وهو قيد في العنوان؛ فهذا البحث يركز على النوازل الفقهية فخرج بهذا القيد النوازل العقدية والنوازل الطبيعية والنوازل الاقتصادية وغيرها من الوقائع المستجدة.

ثانيا: اهتمام الشريعة الإسلامية بالنوازل

منذ بزوغ فجرها اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالنوازل لا سيما النوازل الفقهية وذلك لتجددها وحاجة الناس إلى بيان حكمها، ويظهر هذا الاهتمام واضحا في حديث أبى سعيد الخدرى-رضي الله عنه- قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) الزبيدي، تاج العروس٣٠/ ٤٨٢، الطالقاني، المحيط، ٩/ ٥٤، الازهري، تهذيب اللغة ١٣/ ١٤٥، لسان العرب ١١/ ٦٥٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤١٧ .

(٢) الجيزاني، فقه النوازل، ص٢٤ .

(٣) د. مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص٩٠ .

(٤) د. بكر أبو زيد، فقه النوازل، ١/ ٩ .

(٥) د. عبدالله الموسى، التكييف الفقهي للنازلة، ص1312، د.أمل الدباسي، النوازل المعاصرة، ص١٥٤ .

فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد:» أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذى توضأ وأعاد:» لك الأجر مرتين».[1]

فالمتأمل في هذا الحديث يجد الرسول الرحيم والمعلم البارع -صلى الله عليه وسلم- يعالج هذه القضية بكل بساطة وبكل دقة دون أن يصد الناس عن التفكير وإعمال العقل .

فلم يعنف -صلى الله عليه وسلم- الذي أعاد ولم يتهمه بالتشدد، وفي المقابل لم يوبخ الذي لم يعد ولم يرمه بالتفريط في دين الله.

المبحث الأول
منهج الحق-عز وجل- في معالجة النوازل الفقهية

يتجلى منهج الحق -سبحانه وتعالى- في معالجة النوازل الفقهية من خلال الآليات والأسرار التي أودعها في هذه الشريعة وفي مصادرها والتي يمكن من خلالها التصدي لتلك النوازل والبيان الشافي لحكم الله فيها، وتتلخص هذه الآليات والأسرار فيما يلي:

المطلب الأول: الحث على طلب العلم

إن للعلم شأنا عظيما في الإسلام، وهذه الحقيقة ظهرت عند نزول جبريل عليه السلام لأوَّل مرَّة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالإسلام دينٌ يقوم على العلم ويرفض الضلالات والأوهام؛ حيث نزل الوحي أوَّل ما نزل بخمس آيات تتحدَّث حول قضية واحدة تقريبًا، إنها قضية العلم، قال تعالى:»اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».[2]

ويقول الحق -سبحانه وتعالى- في فضل أهل العلم:» يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ».[3]

وفي الحديث النبوي عن كثير بن قيس قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء إني أتيتك من مدينة الرسول في حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقال أبو الدرادء : أما جئت لحاجة أما جئت لتجارة أما جئت إلا لهذا الحديث؟ قال : نعم قال : فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول : «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء وفضل العالم على

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ١/ ١٣٣، رقم: ٣٣٨، وقال الألباني في تعليقه على أبي داود: صحيح، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٠٧، رقم: ٧٤٤، وقال حسين سليم في تعليقه: إسناده حسن. وقال في الإلمام : حديث صحيح . ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام، ١/ ٣٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبدالله بن نافع ثقة . ووافقه الذهبي في التلخيص. ينظر: المستدرك، ١/ ٢٨٦ .

(٢) سورة العلق، الآيات من : ١-٥ .

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم: 11 .

العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١]

وعن أبي هريرة : أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٢]

ووجه كون العلم آلية من آليات معالجة النوازل ظاهر؛ لأن الجاهل لا يستطيع معالجة النوازل فليس عنده ما يؤهله لمواجهة الوقائع المستجدة.

المطلب الثاني: الحث على الاجتهاد

الاجتهاد من مميزات أمة الإسلام ومن دواعيه: قلة النصوص وكثرة الوقائع مما يوجب الاجتهاد لكثرة الحوادث وعدم انحصارها.

فالحياة في تطور وتغير والوقائع لا تتناهى وهذا يقتضي أن يظل باب الاجتهاد مفتوحا للوفاء بأحكام تلك الوقائع في شريعة الله الصالحة لكل زمان ومكان.[٣]

يقول الشاطبي: الوقائع لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد.[٤]

ويقول إمام الحرمين: فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة.[٥]

وقد اجتهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وحث أصحابه على الاجتهاد فمن ذلك:

١- حديث أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي -صلى الله عليه و سلم- فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»[٦]

---

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٣/ ٣٥٤، حديث رقم: ٣٦٤٣، وقال الألباني: صحيح، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، ٥/ ٤٨، حديث رقم: ٢٦٨٢، وقال: وليس إسناده عندي بمتصل.أمـ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/ ٨١، حديث رقم:٢٢٣، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ١/ ٢٨٩، حديث رقم: ٨٨، وقال الأرنؤوط: حديث حسن . وقال ابن الخراط: اسناده صالح. ينظر : الأحكام الكبرى، ١/ ٢٨٠.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥، حديث رقم:١٦٣١ .

(٣) عبدالكريم الخطيب، سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، ص١٣٨، محمد بن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص٣٣.

(٤) موافقات دراز، ٤/ ١٠٤، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ٤/ ١٠٥ .

(٥) عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٥٣٦ .

(٦) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطلاق،

٢- عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول:» إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١]

٣- عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يعنف واحدا منهم»[٢]

والنصوص في الحث على الاجتهاد وبيان فضله كثيرة في القرآن والسنة، لا يتسع المقام لسردها .

والعلاقة بين الاجتهاد والعلم وثيقة وطيدة فلابد للمجتهد أن يكون عالما وهي علاقة عموم وخصوص فكل مجتهد لابد وأن يكون عالما ولا عكس، فالنصوص الواردة في الاجتهاد هي نصوص في فضل العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه.

المطلب الثالث: عموم نصوص الوحي

الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة؛ فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمُرُه بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره، وهكذا لا يخرج عن حُكم الشريعة أيُّ شيء.[٣]

ومن لوازم شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وكآلية من آليات معالجة النوازل الفقهية جاءت نصوص الوحي من قرآن وسنة في أغلب تراكيبها بصيغ العموم والإطلاق حتى لا يقف المجتهدون أمام نازلة دون بيان حكم الشرع فيها بحجة أنها لم ترد في القرآن والسنة؛ فعموم صيغ مصدري التشريع جعلهما يشملان كل ما يقع من النوازل، يقول الإمام الشافعي -رحمه الله- : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.[٤]

ويقول العلامة ابن عاشور في مقدمة تفسيره: ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كليا في الغالب، وجزئيا في المهم، فقوله ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس. قال الشاطبي: لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعا لتمام الدين إلا

باب إذا عرض بنفي الولد، ٥/ ٢٠٣٢، حديث رقم: ٤٩٩٩، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب اللعان، ٢/ ١١٣٧، حديث رقم: ١٥٠٠ .

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٦/ ٢٦٧٦، حديث رقم: ٦٩١٩، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ٢/ ١٣٤٢، حديث رقم: ١٧١٦ .

(٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، ١/ ٣٢١، حديث رقم: ٩٠٤، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعرضين، ٣/ ١٣٩١، حديث رقم: ١٧٧٠ .

(٣) عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٥٧ .

(٤) الإمام الشافعي، الرسالة، ١/ ١٥، إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر، ٤/ ٣٠١-٣٠٢ .

والمجموع فيه أمور كليات .[١]

والنصوص التي وردت عامة أو مطلقة كثيرة جدا منها على سبيل المثال ما يلي:-

١- يقول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا».[٢]

فلفظ البيع هنا يشمل كل أنواع البيوع كالبيع عبر الانترنت وبيع الأجهزة الحديثة والمعدات المبتكرة كل هذا يندرج تحت عموم هذه الآية ويكون مباحا ما لم يخالف نصا صريحا كمن اشترى ريالات سعودية بدولارات أمريكية ولم يتقابضا في مجلس العقد فهذه معاملة منهي عنها لمخالفتها نصا صريحا وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[٣]

٢- ومن السنة ما روي عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه و سلم- قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».[٤]

فلفظ كل من صيغ العموم فيشمل جميع أنواع المسكرات سواء كانت قديمة أم حديثة، يقول ابن عبد البر -رحمه الله- : وقد أجمعت الأمة ونقلت الكافة عن نبيها صلى الله عليه و سلم تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها فكذلك كل ما فعل فعلها من الأشربة كلها.[٥]

فقوله كل شراب أسكر فهو حرام يدل على تحريم كل ما أسكر من أي نوع كان وعلى جواز القياس باطراد العلة.[٦]

المبحث الثاني: منهج علماء الأمة الإسلامية في معالجة النوازل

المطلب الأول: منهج القدامى

قيض الله -عز وجل- لهذه الشريعة رجالا يعجز المداد عن وصفهم بداية من صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم التابعين ثم العصور التالية عصور تدوين علوم الشريعة في القرن الثالث الهجري وما تلاه من قرون، والمقصود بمنهج القدامى هنا جهودهم في عصور التدوين التي تكون عونا على معالجة النوازل الفقهية، ولقد بذل علماء المسلمين القدامى جهدا لا مثيل له حتى أرسوا دعائم وركائز أضحت معينا لكل من يأتي بعدهم في التصدي للنوازل الفقهية.

حتى بلغ غلاء العلم وعزته ورفعته عند بعض هؤلاء العلماء وانشغالهم به أن اختاروا حرمان أنفسهم

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١/ ٤٠، الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٣٦٧ .

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: 275 .

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٣/ ١٢١٠، حديث رقم: ١٥٨٧ .

(٤) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ١/ ٩٥، رقم : ٢٣٩، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣/ ١٥٨٥، رقم: ٢٠٠١ .

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٢٣ .

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٩٠، العظيم آبادي، عون المعبود، ١٠/ ٨٨ .

من أنس الزواج ومتعه ومنها الولد ومنفعته ورعايته لوالديه، ابتغاء خدمة العلم وتبليغه لمن بعدهم .[1]

وتتلخص جهود القدامى من علماء الإسلام في علوم الشريعة لمعالجة النوازل الفقهية فيما يلي:-

١- تدوين أسس وقواعد علم أصول الفقه حتى تكون نبراسا يهتدى به في التكييف الفقهي ومواجهة النوازل الفقهية.

فعلم أصول الفقه كأسس وقواعد تبنى عليها الأحكام كان موجودا منذ القرن الأول الهجري في عصر الصحابة والتابعين[2] -رضي الله عنهم أجمعين- لكنه كعلم مستقل مدون في مؤلفات ظهر للوجود في القرن الثاني الهجري على يدي الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- حين طلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الاخبار فيه، وحجة الاجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة .[3]

ثم تتابع العلماء بعده يؤلفون في هذا العلم، فألف أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى : ٣٧٠هـ كتابه الفصول في الأصول[4] ولعل أهم محطة في التجديد الأصولي بعد الإمام الشافعي هو كتاب الجصاص هذا؛ حيث تضمن إضافات على مستوى المضمون والشكل، فعلى مستوى المضمون أكمل المباحث اللغوية، ومدلولات الألفاظ، والموضوعات المشتركة بين الكتاب والسنة، والمباحث التي تستقل بها السنة عن الكتاب، كما طور البحث في دليل الإجماع، والقياس، والاستحسان، ومبحث الاجتهاد، أما على مستوى الشكل والصياغة، فقد تجاوز العرض المتفرق لمباحث الأصول الذي شهده كتاب «الرسالة» للشافعي، وذلك بترتيبه للأبواب والفصول ترتيباً منطقياً، وعرضه لمباحث الكتاب عرضاً علمياً منظماً.[5]

٢- استخراج القواعد الفقهية وتدوينها

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل

(١) د. عبدالفتاح أبو غده، العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، ص22 .

(٢) والشواهد على ذلك كثيرة منها: استنباط الفاروق عمر رضي الله عنه - وقف سهم المؤلفة قلوبهم؛ لانتفاء العلة المناط بها الحكم ووافقه الصحابة على ذلك؛ لأن العلة كانت تكثير سواد الإسلام فلما أعزه الله وأعلى كلمته استغنى عن ذلك، قال عمر -رضي الله عنه-:الإسلام أعز من أن يرشى عليه، فإن ثبتم على الإسلام بغير رشوة فبها وإلا فبيننا وبينكم السيف فبقيت المصارف السبعة على حالها. إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، ٣/ ٤٥٤، محمود الألوسي، روح المعاني، ١٠/ ١٢٢ .

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، ٢/ ٩، السمعاني، الأنساب، ٣/ ٣٧٩ .

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ٤/ ٣٨٤، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٩٦ .

(٥) د. حمادي ذويب، تجديد أصول الفقه الحنفية، أبو بكر الرازي الجصاص أنموذجا، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،
https//:www.mominoun.com/articles
نقلا عن حليمة بوكروشة، معالم تجديد المنهج الفقهي .

يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.(١)

ويعد الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى: ٣٤٠هـ، أول من ألف في قواعد الفقه كتابه : الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا، وهو مشهور بأصول الكرخي .(٢)

والكتاب يعتبر مزيجا بين القواعد والأصول حتى عده كثير من الناس كتاب أصول فقه صرف نظرا للتسمية (الأصول) لكن من يطالع الكتاب ويتأمل فيه يدرك أنه في أغلبه كتاب قواعد وإن كان فيه بعض المسائل الأصولية.

ثم ألف الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) كتابه تقويم الأدلة في الأصول.(٣)

وهو مثل كتاب الكرخي من يقرأ اسمه يظن أنه كتاب في أصول الفقه، لكن من يطالع مضمون الكتاب يدرك أنه كتاب في القواعد والضوابط الفقهية للمذهب الحنفي، وإن كان لا يخلو من مسائل أصولية.

ثم تتابع العلماء يدونون المؤلفات في هذا الفن فألف الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى: ٥٤٠هـ كتابه: إيضاح القواعد،(٤) وألف الإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي المتوفى: ٦١٣هـ كتاب: القواعد في فروع الشافعية،(٥) وألف الإمام عز الدين بن عبدالسلام المتوفى: ٦٦٠هـ كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.(٦)

٣- التركيز على علم المقاصد

إن المتتبع لنصوص الشريعة وأحكامها، يدرك أن لها مقاصد وغايات ذات طابع حضاري وبعد إنساني؛ فهي تعتبر بذلك مقاصد كونية، تحتم على علماء الشريعة اعتبارها والاهتمام بها في ظل عالم متغير، يموج بالأفكار والمذاهب وتتسارع فيه الأحداث والوقائع على نحو غير مسبوق.

والمتأمل في علم المقاصد يجد لدراسته والبحث والتأليف فيه فوائد كثيرة، أهمها ما يلي:-

١- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه

(١) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ١/ ٣ .
(٢) محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، ١/ ١١٤، يوسف أليان سركيس، معجم المطبوعات، ٢/ ١٥٥١ .
(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٢١، البغدادي، هدية العارفين، ٢١٩ .
(٤) البغدادي، هدية العارفين، ٣/ ١٠٠، محمد صدقي الغزي، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، ص٦٤ .
(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٣٥٩، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٨/ ٢١٢ .
(٦) محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٧١-٧٢، يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، الفروق الفقهية والأصولية، ١٥٦ .

ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة .

٢- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٣- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها .

٤- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٥- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.[١]

ونظرا لأهمية علم المقاصد والفوائد العظيمة التي تعود على دارسيه وعلى مجتمعهم -ولا سيما في تكييف النوازل الفقهية ومواجهة التحديات المعاصرة- انتبه القدامى من علماء الأمة لهذا العلم وأولوه عناية خاصة .

وأول من تكلم عن مقاصد الشريعة في كتاب مستقل الحكيم الترمذي(المتوفى سنة: ٣٢٠ تقريبا) في كتابه إثبات العلل للشريعة تكلم فيه عن أسرار ومقاصد الشريعة وعلل الأحكام.[٢]

ثم أبو بكر القفال الكبير، المعروف بالشاشي المتوفى: ٣٦٥هـ، في كتابه: محاسن الشريعة.[٣]

وفي أواخر القرن الخامس لاحظ بعض علماء الشريعة أن المقاصد مندرجة تحت علم أصول الفقه فخصصوا في مؤلفاتهم الأصولية أبوابا للمقاصد وأشهر هؤلاء العلماء وأسبقهم إمام الحرمين الجويني (المتوفى :٤٧٨هـ) حيث ألف كتابه: البرهان في أصول الفقه.[٤]

وظل علماء الشريعة يكتبون في المقاصد ضمن مباحث أصول الفقه حتى أواخر القرن الثامن الهجري حيث ألف الإمام الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) كتابه: الموافقات في أصول الشريعة[٥] فتربع على عرش هذا الفن واعتبر المؤسس والمنظر له، وظل كتابه هذا هو العمدة في مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: منهج المعاصرين في معالجة النوازل الفقهية

الفرع الأول: التكييف الفقهي: تعريفه وأهميته وضوابطه

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٩٣، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ٣/ ٦٥، د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص٥١، محمد أبو الليث الخيرآبادي وحنان ساري، تطور علم مقاصد الشريعة، ٣٨-٣٩ .

(٢) البغدادي، هدية العارفين، ٣/ ١٥-١٦، خالد زهري، تحقيق كتاب إثبات العلل للترمذي، ص٤٢ وما بعدها .

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٢٨٣-٢٨٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٠٨ .

(٤) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٢٥٦، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٢٤٢ .

(٥) البغدادي، هدية العارفين، ١/ ١٨، عمر كحالة، معجم المؤلفين، ١/ ١١٨، إدورد فنديك، إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص١٣٩ .

من الطبيعي لمن يؤمن بمذهب أو دين عندما يطرأ عليه حدث لم يكن موجودا وقت تأسيس المذهب أو ظهور الدين أن يلجأ لأسس وقواعد ومقاصد هذا الدين والمصادر التي استنبطت منها تلك الأسس والقواعد والمقاصد وهذا ما سلكه العلماء المعاصرون في التعامل مع النوازل الفقهية حيث يقومون بتكييفها فما المقصود بالتكييف الفقهي وما أهميته وما ضوابطه؟

للإجابة على هذا التساؤل أقول وبالله التوفيق :

أولا : تعريف التكييف الفقهي : عرف العلماء المعاصرون التكييف الفقهي بعدة تعريفات أهمها ما يلي:

١- عرفه الشيخ علي الخفيف بقوله : إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط.(١)

٢- عرفه الجيزاني بقوله: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.(٢)

٣- عرفه الدكتور شبير بقوله: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.(٣)

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أ- أن تعريف الشيخ الخفيف -رحمه الله- غير جامع ؛ لأنه خاص بالمعاملات من بيع وإجارة ورهن وضمان ونحوها.

ب- أن تعريف الجيزاني وإن جاء بأقصر عبارة غير أنه لم ينص على أهم عنصر ينبني عليه التكييف الفقهي ألا وهو تصور النازلة وإدراك كافة جوانبها .

ج- أما تعريف الدكتور شبير فهو تعريف فيه إطناب فضلا عن أنه يحتاج إلى نظر ؛ لأن قوله: لإلحاقها بأصل. يظهر من كلامه أنه يراد به ركن القياس (المقيس عليه) بدليل قوله في نهاية التعريف: عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة. إذا ثبت هذا فقوله :بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة . يحتاج إلى نظر لأن المقصود بالأوصاف العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فليس الهدف من التكييف تعدية الأوصاف من الأصل إلى الفرع بل تصور النازلة بكامل أوصافها وإلحاقها بأصل لاجتماعهما في العلة وهي ما عبر عنه بالأوصاف . كما أن التعريف وفق هذا الفهم غير جامع حيث لا يشمل كل مسالك التكييف.

التعريف المختار:

من خلال ماسبق يمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه: تصور النازلة وتحرير أوصافها لإلحاقها بأصل شرعي وفق ضوابط معينة.

ثانيا: أهمية التكييف للنوازل الفقهية

١- تكمن الأهمية العظمى للتكييف الفقهي في

(١) الشيخ علي الخفيف، حكم شهادات الاستثمار، ص١١ .
(٢) الجيزاني، فقه النوازل، ١/ ٤٧ .
(٣) د.محمد شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص٣٠ .

أنه يعد مظهرا من مظاهر صلاحية رسالة الإسلام لكل زمان ومكان؛ لأن خاصتي العموم والشمولية للشريعة الإسلامية تحتمان وجود حكم فيها لكل النوازل المستجدة في كل العصور والأمصار ولا يتم ذلك -خصوصا في النوازل الفقهية- إلا عن طريق التكييف الفقهي للنوازل .

٢- كثرة النوازل المعاصرة بسبب التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي، والتعقيد والتشابك الذي تمتاز به هذه النوازل؛ لأن أكثرها ورد إلينا من خارج محيطنا الإسلامي.(١)

٣- رفع الحرج والمشقة عن المسلمين الذين يتحرون الحلال ويسألون عن أحكام الوقائع والمستجدات؛ فعدم بيان حكم هذه النوازل يجعل جمهور المسلمين يحجمون عن الإقدام عليها خوفا من الوقوع في المحظور، والحالة هذه تلحق الضيق والحرج بجمهور الأمة، والحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحة بنص القرآن الكريم قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٢)، وطريق بيان أحكام النوازل هو التكييف الفقهي فيكون الاشتغال به وسيلة من وسائل التيسير ورفع الحرج.

ثالثا: ضوابط التكييف الفقهي

تتزاحم الحوادث والوقائع في حياتنا تترى، ومعظمها لا نص فيه من قرآن أو سنة، ولا إجماع، وهذا أمر طبيعي؛ لأن النصوص محصورة، والنوازل كثيرة متنوعة منثورة، فلابد من فهم هذه النوازل وبيان حكم الله -تعالى- فيها، وهذا أمر ليس باليسير إذ يتطلب ضوابط معينة فيمن يقوم بهذه المهمة الجليلة وفي التكييف ذاته، أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- الموضوعية :

يقصد بالموضوعية أن يكون العالم القائم على التكييف مهيأ نفسيا للتحلل من رواسبه وميوله، قادرا على الخضوع لما تدعو إليه الحجة سواء وافق هواه ورغباته أو خالفها، فلا ينظر في النازلة وهو يستبطن حكما مسبقا؛ فالهدف من التكييف الفقهي للنوازل الوصول إلى حكمها بعد فهم النوازل والبحث والنظر والاستقصاء والاستنباط، وليس الهدف من التكييف تحديد حكم مسبق والبحث عن تبريرات وأدلة لإثباته. (٣)

٢- التصور الكامل والفهم الدقيق للنازلة:

يهدف التكييف الفقهي إلى بيان الحكم الشرعي في النوازل الفقهية وحتى يتحقق هذا الهدف لابد من فهم النازلة واستيعابها وإدراك جميع متعلقاتها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا لم يكن القائم على التكييف مدركا للنازلة ومحيطا بكل ملابساتها فلن يصل إلى بغيته من التكييف الفقهي، تماما مثل الطبيب الذي يصف العلاج دون أن يشخص المرض،

(١) د. عبدالله الموسى، التكييف الفقهي للنازلة، ص١٣٢٨، د. مسفر القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، ص٢٣ .

(٢) سورة الحج، من الآية : ٧٨ .

(٣) السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص١٦، د. عبدالقادر حرز الله، د. عائشة غرابلي، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، ص٥٣، د. مصطفى باجو، الفقه المقارن وضوابطه، ص٩٦ وما بعدها .

ومن لوازم فهم النازلة وإدراك جزئياتها تحليل النازلة إلى عناصرها الأساسية وجمع المعلومات المتعلقة بها والاتصال بأهل الخبرة والاختصاص؛ للاستعانة بهم في الوقوف على حقيقة النازلة واستيعاب جوانبها.(١)

يقول ابن القيم –رحمه الله– : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر.(٢)

٣- أن يكون القائم على التكييف أهلا للنظر في النوازل الفقهية عالما بالفقه واصوله، واسع الأفق فطنا ذكيا يتمتع بملكة فقهية وخبرة واقعية تؤهله لاستفراغ الوسع وبذل الجهد من أجل الوصول إلى الحق في الواقعة التي يبحث في تكييفها وحكمها.(٣)

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لتعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

أولا : تعريف فيروس كورونا :

لغة : لفظ فيروس كلمة انجليزية ترجمتها العربية الدقيقة : الحمة وجمعها حمى، ولفظ كورونا كلمة لاتينية تعني التاج، فالترجمة العربية لفيروس كورونا: الحمة التاجية.(٤)

تعريف كورونا المستجد اصطلاحا:

عرف المعاصرون فيروس كورونا (كوفيد ١٩) بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس.(٥)

(١) د. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص٦٩ وما بعدها، د. حرز الله، مرجع سابق، ص٥٢ .

(٢) محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ٨٧-٨٨ .

(٣) د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص117 وما بعدها، د. عبد الله الموسى، التكييف الفقهي للنازلة، ص1329 .

(٤) د. أروى العمران، الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا، ٢/ ٣٤٨ .

(٥) د. فاطمة الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا، ١/ ٢٣٠، د. عبدالله الرشيدي، الأموال المجنبة في مواجهة فيروس كورونا، ١/ ٤٦٦-٤٦٧، منظمة التعاون الاسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، موقع المنظمة،
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

ثانيا: التكييف الفقهي

لتعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (19-COVID)

منذ انتشاره تبارى العلماء المعاصرون في بيان أحكام فيروس كورونا المستجد وبمطالعة أغلب ما كتب في تكييف تعمد نقل العدوى بهذا الفيروس يلاحظ أن المعاصرين من علماء الفقه والأصول اعتبروا في التكييف قصد الجانى ليس فقط من حيث قصد القتل وإنما من حيث قصد شخص معين بنقل العدوى إليه أو قصد نشر الفيروس في المجتمع، فقالوا: إن قصد نقل العدوى إلى شخص معين فهو من قبيل الجناية على النفس حال موت المقصود وخرّجوه على القتل بالسم .[1]

أما إن كان قصد الجاني نقل العدوى إلى عدد كثير بهدف نشر الوباء في المجتمع فقالوا: هذا من قبيل الحرابة[2] فهو يندرج تحت قول الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[3]

وبالتأمل في هذا التكييف نلاحظ ما يلي:

١- على الرغم من وجود تشابه بين الحرابة ونقل العدوى بفيروس كورونا فتكييف تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد حال قصد الجاني نشره في المجتمع على أنه نوع من الحرابة هذا التكييف لا يستقيم وذلك لما يلي:

أ- الهدف من الحرابة والمقصود الأصلي لها قطع الطريق بقصد الحصول على مال، ولذلك سماها أغلب الفقهاء قطع الطريق ونصوا على أن الهدف الأساسي منها أخذ المال،[4] حتى سماها الأحناف السرقة الكبرى[5] وهذا غير موجود في تعمد نقل العدوى بقصد نشر الوباء فمن يفعل ذلك لا يحصل على مال المتوفى بسبب الفيروس، ولا يكون هدفه من ذلك أخذ مال الناس، ولا قطع طريقهم.

ب- أركان الحرابة والشروط التي اعتبرها الفقهاء لتطبيق حد الحرابة غير متوفرة في حالة تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بقصد نشر

(١) د.أمل بنت محمد بن فالح الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي، ١/ ٦٠٥، د. سعاد محمد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد، ٣/ ٥٩٠، د. حنان بنت محمد جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا، ٣/ ٥٤٨ .

(٢) د. على السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص٧١٠، د. خالد بن محمد بامشموس، الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد، ٢/ ٦١٦، حسام حسن أبوحماد، أحكام نقل الأمراض المعدية، ص٩٩، د.أمل الصغير، مرجع سابق، ١/ ٦٠٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٣ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٩٠، عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، ص٥٢٣، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح، ٨/ ٣١٧، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٥٤، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٤٩٨، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٢٩١، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٩٨ .

(٥) محمود بن أحمد العيني، البناية، ٧/ ٨٠، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق، ٣/ ١٩٢ .

العدوى، وأهم هذه القيود ثلاثة: أولها: أن يكون ذلك في مكان ينقطع فيه الغوث، واختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: يشترط كونها في الصحراء،(١) ومنهم من قال: لا يشترط كونها في الصحراء.(٢)

الشرط الثاني: المجاهرة أي علانية لا خفية.(٣)

الشرط الثالث: أَن يكون لَهُم مَنْعَة وشوكة من سلاح ونحوه يدفعون به من يقصدهم بِحَيْثُ لَا يمكن للمارة المقاومة مَعَهم.(٤)

وبذلك يظهر الفارق بين الحرابة وبين تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد؛ لأن من يقوم بذلك ليس له منعة ولا شوكة، وليس معه سلاح ولا يقطع طريقا وفي نفس الوقت لا يفعل ذلك مجاهرة وإنما خفية، فلا يمكن تكييفه على انه حرابة وإنما يمكن تكييفه حال موت أشخاص بسبب نقل العدوى عمدا يمكن تكييفه على أنه جناية على النفس ويخرج على مسألة قتل الواحد بالجماعة قصاصا. والله أعلم

يتضح من هذا التفصيل أن تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بقصد نشر الوباء يختلف عن الحرابة وإن كان من الذنوب والآثام العظام وفيه اعتداء على النفوس البشرية التي عظم الله حرمتها قال تعالى: «وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ.....»(٥)

٢- تكييف تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد حال قصد شخص معين وموته بسبب إصابته على أنه من قبيل الجناية على النفس، هذا التكييف له وجاهته وقوته غير أن تخريجه على القتل بالسم فيه نظر، على الرغم من وجود تشابه بينهما من حيث أن كلا منهما مادة تدخل إلى الجسم خفية قد تؤدي إلى الموت،(٦) غير أن بينهما فارقا، وهو أن السم أداة تقتل غالبا وقل من ينجو منها بخلاف فيروس كورونا المستجد فحسب تصريحات المختصين فهو فيروس لا يقتل غالبا، وإنما يقتل في ظروف معينة وهي كون المصاب يعاني من أمراض مزمنة أو جهازه المناعي ضعيف،(٧) وهذه نقطة مهمة في التكييف الفقهي؛

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٩٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ٢٣٥، عبدالكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١١/ ٢٥١، زكريا الأنصاري، المرجع السابق .

(٢) أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١٢/ ١٢٣، عبدالله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ١١٧٢ .

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٥٤، الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٣٦٠، عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه، المحرر، ٢/ ١٦٠، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٢٩١ .

(٤) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٥٥، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق، ٣/ ١٩٣، الماوردي، المرجع السابق، عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني، ١٠/ ٢٩٨، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٤٩.

(٥) سورة الإسراء، من الآية رقم: ٣٣ .

(٦) د.أمل الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي، ١/ ٦٠٥، د. حنان جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا، ٣/ ٥٤٨ .

(٧) د. حنان جستنيه، مرجع سابق، ٣/ ٥٤٧، جميلة علي، أعراض كورونا، جريدة الدستور الإلكترونية، نشر بتاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢٠م،
https//:www.dostor.org3021561/
منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، موقع منظمة الصحة العالمية، نشر بتاريخ: ٥/ ٢٠١٧م،
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/ .

لأن الفقهاء اعتبروا الأداة المستخدمة في القتل دليلا على القصد وعدمه وعلقوا عليها أحكاما .[1]

وبناء على ذلك فالتكييف الفقهي لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا أنه جناية على النفس وأنه من قبيل القتل شبه العمد.

إلا إذا كان الجاني يعلم أن المجني عليه مصاب بأمراض خطيرة وأن إصابته بهذا الفيروس تؤدي إلى وفاته ففي هذه الحالة تعتبر الآلة تقتل غالبا ويكون القتل عمدا يوجب القصاص.[2]

أما في حالة عدم وفاة المجني عليه وتعافيه من الإصابة بهذا الفيروس، فإن الجاني يعاقب عقوبة تعزيرية حسب ما يرى القاضي ووفقا للضرر الذي وقع على المجني عليه.[3]

هذا والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الحليم الغفور، الغني الشكور، بفضله تتم وتختتم الأمور، وبقدره يسير للأسباب كل مأمور، والصلاة والسلام على من أرسله ربه بالقرآن دستور، وعلى آله وصحبه خير الدهور، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم النشور.

أما بعدأ

فهذا بحث متواضع تحدثت فيه عن أهمية النوازل الفقهية ومنهج الشريعة في معالجتها، وكذلك منهج علماء الأمة بعد عصر التشريع وجهودهم في معالجة النوازل الفقهية وختمت بحثي بنموذج نعيشه بل يعيشه العالم أجمع في هذه الآونة ألا وهو تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وقد جمعت في بحثي هذا ما يسّر الله لي من معلومات وأدلة تخدم البحث في تحقيق أهدافه قدر استطاعتي، ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده وهذا عمل بشري وأعمال البشر من سماتها القصور، فما كان من توفيق فبفضل الله ومنّه وكرمه، فله الحمد والمنّة، وما كان من خطأ أو تقصير، فمن نفسي، والله أسأل أن يصلحها، ويتجاوز، إنه عفو غفور.

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج التالية:

١- النوازل هي ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة.

٢- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ٦/ ٢-٣، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار، ٥/ ٢٦ وما بعدها، محمد بن أحمد بن غازي، شفاء الغليل، ٢/ ١٠٧٣، عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة، روضة المستبين، ٢/ ١٢١١، الماوردي، الحاوي، ١٢/ ٣٤-٣٥، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ٣، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ٩/ ٣٢٢، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٥٠٥-٥٠٦ .

(٢) د. حنان جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا،٣/ ٥٤٧ .

(٣) ()د.أمل الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي، ١/ ٦٠٩، د. حنان جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا،٣/ ٥٤٨-٥٤٩، د. خالد بامشموس، الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد، ٢/ ٦١٥ .

بالنوازل لا سيما النوازل الفقهية وذلك لتجددها وحاجة الناس إلى بيان حكمها.

٣- لقد وضع الحق -سبحانه وتعالى- منهجا دقيقا فريدا لمعالجة النوازل الفقهية يمكن من خلاله التصدي لتلك النوازل والبيان الشافي لحكم الله فيها، يتلخص هذا المنهج في: الحث على طلب العلم، الحث على الاجتهاد، عموم نصوص الوحي.

٤- قيض الله -عز وجل- لهذه الشريعة رجالا يعجز المداد عن وصفهم اختارهم الحق -سبحانه وتعالى- لإرساء قواعد وأصول الفقه ومقاصد الشريعة فقاموا بهذه المهمة على أكمل وجه وتلخص منهجهم لإتمام هذه المهمة فيما يلي :

أ- تدوين أسس وقواعد علم أصول الفقه حتى تكون نبراسا يهتدى به في التكييف الفقهي ومواجهة النوازل الفقهية.

ب- استخراج القواعد الفقهية وتدوينها وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه.

ج- التركيز على علم المقاصد فنصوص الشريعة وأحكامها لها مقاصد وغايات ذات طابع حضاري وبعد إنساني؛ فهي تعتبر بذلك مقاصد كونية، تحتم على علماء الشريعة اعتبارها والاهتمام بها.

٥- التكييف الفقهي هو: تصور النازلة وتحرير أوصافها لإلحاقها بأصل شرعي وفق ضوابط معينة.

٦- تكمن الأهمية العظمى للتكييف الفقهي في أنه يعد مظهرا من مظاهر صلاحية رسالة الإسلام لكل زمان ومكان.

٧- للتكييف الفقهي ضوابط كثيرة أهمها: الموضوعية، التصور الكامل والفهم الدقيق للنازلة، أن يكون القائم على التكييف أهلا للنظر في النوازل الفقهية.

٨- فيروس كورونا (كوفيد ١٩) هو: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد.

٩- على الرغم من وجود تشابه بين الحرابة ونقل العدوى بفيروس كورونا فتكييف نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد حال قصد الجاني نشره في المجتمع على أنه نوع من الحرابة هذا التكييف لا يستقيم.

١٠- تكييف تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد حال قصد شخص معين وموته بسبب إصابته على أنه من قبيل الجناية على النفس، هذا التكييف له وجاهته وقوته غير أن تخريجه على القتل بالسم فيه نظر، على الرغم من وجود تشابه بينهما.

١١- في حالة عدم وفاة المجني عليه وتعافيه من الإصابة بهذا الفيروس، فإن الجاني يعاقب عقوبة تعزيرية.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ت: عبد الرزاق غالب المهدي.

٢- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،

الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، ت: د.عبد الله دراز.

٣- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن القاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ط : الأولى، ت: د. الحافظ عبد العليم خان.

٤- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٥- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤.

٦- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .

٧- أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ت: د.عجيل جاسم النشمي.

٨- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ت: عبدالسلام محمد هارون.

٩- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٠- إدورد فنديك، إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م.

١١- إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، ط:عالم الكتب، بيروت، لبنان ط: أولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

١٢- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م .

١٣- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، دار إحياء التراث العربى.

١٤- أليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

جميلة علي، أعراض كورونا، جريدة الدستور الإلكترونية، نشر بتاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، https//:www.dostor.org/3021561/

اطلع عليه بتاريخ: ١٨/ ٠١/ ٢٠٢١م .

١٥- حسام حسن أبوحماد، أحكام نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٦- خالد زهري، تحقيق كتاب إثبات العلل للترمذي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة نصوص ووثائق رقم ٢، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية.

١٧- خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- د. أروى بنت محمد العمران، الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثاني، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م .

١٩- د. بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٢٠- د. حمادي ذويب، تجديد أصول الفقه الحنفية، أبو بكر الرازي الجصاص أنموذجا، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،

https//:www.mominoun.com/articles

٢١- د. حنان بنت محمد جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م .

٢٢- د. خالد بن محمد بامشموس، الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثاني، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٣- د. سعاد محمد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٤- د. عبدالفتاح أبو غده، العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، مكتبة النهضة، ط: أولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٢٥- د. عبدالقادر حرز الله، د. عائشة غرابلي، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، وصلتها بمنحى الضبط في دوار الفقه الإسلامي، منشور ضمن مجلة البحوث والدراسات، عدد ٢١، السنة ١٣، شتاء ٢٠١٦م .

٢٦- د. عبدالله الرشيدي، الأموال المجنبة في مواجهة فيروس كورونا، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الأول، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م .

٢٧- د. عبدالله بن إبراهيم الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الذي أقامه مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، في الفترة من ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ/ الموافق ٢٧-٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م .

٢٨- د.على السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن، مصر بلبيس، ط: السابعة.

٢٩- د. فاطمة الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الأول، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٣٠- د. مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال، مفهومه وأهميته وضوابطه، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، في الفترة

من:٣١مايو- ٣يونيو ٢٠٠٩م .
٣١- د. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ط: دار الأندلس الخضراء، الثالثة، ١٤٢٤هـ .
٣٢- د. مصطفى بن صالح باجو، الفقه المقارن وضوابطه العوتبي نموذجا، مطبوع ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التأليف الموسوعي والفقه المقارن، ط: وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م .
٣٣- د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٣٤- د.أمل بنت إبراهيم الدباسي، النوازل المعاصرة فيما يجتنبه المحد، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٤) جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان، ١٤٣٩هـ .
٣٥- د.أمل بنت محمد بن فالح الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي، مطبوع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الأول، ذو القعدة- صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
٣٦- د.محمد شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، دار القلم، دمشق، ط: الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٣٧- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري شيخ الإسلام، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق : د محمد محمد تامر .
٣٨- سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، ط : دار الكتاب العربي، بيروت .
٣٩- السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، نشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط: الثانية، ١٩٧٩م .
٤٠- الشيخ علي الخفيف، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية والأصول الشريعة للمعاملات، ط: مطابع الأوقاف بشركة الإعلانات الشرقية، ١٤١٧هـ .
٤١- عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢- عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ت: عبد اللطيف زكاغ.
٤٣- عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط:الاولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط : أولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .
٤٥- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ت: عبد

اللطيف محمد عبد الرحمن.
٤٦- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، الوفاء، المنصورة، مصر، ط: الرابعة، ١٤١٨ه، ت: د. عبد العظيم محمود الديب.
٤٧- عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه، المحرر، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٤هـ.
٤٨- عبدالكريم الخطيب، سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى ١٩٨٤م.
٤٩- عبدالكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط: دار الفكر .
٥٠- عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط: دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية، مصر .
٥١- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٧هـ، ت: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي.
٥٢- عبدالله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ت: د. حميد بن محمد لحمر.
٥٣- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .
٥٤- عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٥- علي بن حبيب الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
٥٦- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٥٧- عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٥٨- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى، بيروت .
٥٩- قاسم بن قطلوبغا السودوني، تاج التراجم، دار القلم بيروت، ط: أولى١٩٩٢م، ت: محمد خير رمضان يوسف.
٦٠- محمد أبو الليث الخيرآبادي وحنان ساري، تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي، بحث منشور ضمن المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مجلد ٢، عدد ٢، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م .
٦١- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٢- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة.

٦٣- محمد بن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، دار التركي، ط: ١٩٩٠م .

٦٤- محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥- محمد بن أحمد الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: التاسعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

٦٦- محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م .

٦٧- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ت: أحمد شاكر.

٦٨- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: الثالثة، دار بن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: د مصطفى ديب البغا .

٦٩- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، ت: شعيب الأرنؤوط .

٧٠- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ت : شعيب الأرنؤوط.

٧١- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط: دار ابن الجوزي، الثالثة، ١٤٢٩هـ .

٧٢- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي -مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون .

٧٣- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي -مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون .

٧٤- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٧٥- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط: أولى، دار صادر، بيروت.

٧٦- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط : دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٧- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ط:الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .

٧٨- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

٧٩- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو

الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨٠- محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١- محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد.

٨٢- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٨٣- محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤- مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م .

٨٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، الجامع الصحيح المشتهر بـ صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٦- مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٧- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي .

٨٨- منظمة التعاون الاسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، موقع المنظمة،

_t&34332=di_t?/cipot/gro.ico-cio.www//:sptth

ra=nal&58931=fer

٨٩- منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، موقع منظمة الصحة العالمية، نشر بتاريخ: ٥/ ٢٠١٧م،

/ra/voc-srem/aq/serutaef/tni.ohw.www//:sptth

اطلع عليه بتاريخ: ١٨/ ٠١/ ٢٠٢١م .

٩٠- نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط : دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٩١- يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، الفروق الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض،ط: الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

٩٢- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.